

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل
شراء بعض مركبات النقل السريع ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٨٤

لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي :

٤ - الفرق ما بين مبلغ الاثنى عشر ألف جنيه بالنسبة للسيارة الأجرة أو مبلغ
العشرين ألف جنيه بالنسبة لسيارة نقل الركاب الذى تؤديه وزارة المالية لصاحب السيارة
مقابل تخريدها وثمان البيع الفعلى للسيارة المخردة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى